تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
33/94	1225/ل/د1/2013 لعام 1434هـ	1434/12/01هـ الموافق 2013/10/06م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
804/ل. س لعام 1435/2014هـ	1435/4/23هـ الموافق 2014/2/23م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس الادارة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى التي أوردها القرار محل الاستئناف في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بلائحة دعوى ضد شركة المدعى عليها، جاء فيها أنه يملك (30.784) سهماً في شركة المدعى عليها، وعند مراجعته للبنك (ع) لم يجد في محفظته سوى (10.556) سهماً أي بنقص (20.228) سهماً، وبسؤاله للبنك أفاده بأن هذه الأسهم تم سحبها من شركة المدعى عليها، كما أشار المدعي إلى أن ما قامت به شركة المدعى عليها أمر لا يمكن قبوله بأي حال من الأحوال؛ إذ لم يتم إبلاغه بهذا التخفيض. واختتم لائحة دعواه بطلب إعادة أسهمه أو تعويضه عما لحقه من ضرر.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 1225/ل/د1/2013 لعام 1434هـ، القاضي بـ: "عدم اختصاصها بنظر الدعوى".

وبعد تسلم المدعي نسخة من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف عليه، ذكر فيها أن قرار لجنة الفصل لا يقبله عقل ولا منطق، ويطلب إعادة النظر فيه، وإعادة أسهمه وعددها (20.288) سهماً أو تعويضه عنها.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى أن المدعي حصر دعواه في طلب إعادة أسهمه أو التعويض عنها، وبما أن الأسهم التي يطلب إعادتها إنما استهلكت نتيجة تخفيض رأس مال الشركة المدعى عليها، وحيث إن المدعي مساهم في الشركة المدعى عليها وتنحصر دعواه في اعتراضه على خفض عدد الأسهم التي يملكها فيها ويطلب إعادة أسهمه التي تم إلغاؤها نتيجة لهذا الخفض أو التعويض عنها، وحيث إن خفض رأس مال الشركة المدعى عليها وما ترتب عليه من تخفيض لعدد الأسهم التي يملكها المدعي في الشركة، تم بناءً على قرار صادر من الجمعية العمومية لمساهمي الشركة المدعى عليها، التي ينظم انعقادها واتخاذ قراراتها نظام الشركات، وحيث إن المدعي لا يؤسس دعواه على مخالفة الشركة المدعى عليها لأي من أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما، مما يخرج الدعوى عن اختصاص هذه اللجنة التي ينحصر

اختصاصها الولائي بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما. وتؤيد لجنة الاستئناف ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل رقم 1225/ل/د1/2013 لعام 1434هـ.